

No.:

Date:



العدد: ١٤ / ٨٨٢

التاريخ: ٢٠٢٤ / ١٤ / ٧


الى/سوق العراق للأوراق المالية

م/اعلان تمديد اکتتاب

یهدیکم مصرفنا اطیب تحیاته...

نرفق لكم طياً صحيفة الاخبار الجديدة بالعدد ٢٤٨٢ في ٢٠٢٤/٤/٢ وصحيفة الشرق بالعدد ٢١٩٢ في ٢٠٢٤/٤/٢ والمتضمنة نشر اعلان تمديد الاکتتاب الخاص بمصرف (امين العراق للاستثمار والتمويل الاسلامي) راجين التفضل بالموافقة على حفظها لديكم.

مع التقدير...

  
كفاح سهيل عبدالله  
المدير المفوض  
٤١٧

المرفقات:

صفح عدد (٢).



مصرف امين العراق  
للاستثمار والتحويل الاسلامي  
اعلان تجديد  
وبيان الاكتتاب العام

شركة مصرف امين العراق للاستثمار والتحويل الاسلامي - مساهمة خاصة

استنادا لاحكام المادة ٤٢ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ولموافقة مسجل الشركات تقرر تمديد الاكتتاب بالاسهم المطروحة والبالغة (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسون مليار دينار لمدة ٦٠ يوم ثانياً لعدم الاكتتاب بها خلال ٦٠ يوم الاولى لغرض زيادة رأسمال الشركة من (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائتان وخمسون مليار دينار الى (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثمائة مليار دينار استنادا لقرار الهيئة العامة المورخ في ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٣ لذا يدعو المصرف السادة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب في الاسهم المطروحة آنفاً وفق التفصيل الاتي :-

- ١- اولاً : عقد تأسيس مصرف امين العراق
- ٢- اولاً : اسم الشركة : شركة مصرف امين العراق للاستثمار والتحويل الاسلامي . م . خ
- ثانياً: مركز المصرف الفرع الرئيسي في بغداد
- ٣- ولها الحق في فتح فروع داخل العراق وخارجه بموجب خطة سنوية للمصرف وبعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعها او خلق او دمج اي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي
- ٤- غرض المصرف وطبيعته عملها ونشاطها : يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقه مع احكام الشريعة الاسلاميه للاسهم بتدعيمه الاقتصاد الوطني وقدر امكانياته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لتسليمها او كحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلاميه وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلاميه والمعايير الدولية الاسلاميه الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي والمصارف الاسلاميه الناظين والتعليمات الصادرة بموجبها وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :-
- ١- استلام ودائع نقدية في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل او ودائع مقيدة او انواع اخرى من الودائع او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائده وفقاً لاحكام الشريعة الاسلاميه ومعايير الدولية الاسلاميه والشريعة وقانون المصارف الاسلاميه الناظ والتعليمات الصادرة بموجبيه
- ٢- ان يلتزم بتسجيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكاله مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصه من الربح المتحقق من عمليه الاستثمار في حاله زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وان يتم التصرف اموال المودعين حسب ما متفق عليه عند الابداع وفق لاحكام الشريعة الاسلاميه والمعايير الشرعيه والمحاسبية الاسلاميه الدولية
- ٣- تأسيس محافظ استثماري وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصه وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي
- ٤- ائتمان صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات
- ٥- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع تحصيل الصكوك واوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنه فوائده وتحالف احكام
- ٦- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل والتدفع والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنه المرخص بها سلفاً كذلك تقديم خدمات مدير حافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استثماري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصارف الاسلاميه ونظام الدفع الالكتروني الناظ والتعليمات الصادرة بموجبيه وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلاميه والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية
- ٧- حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما في الاوراق المالية وتقديم خدمات لحفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلاميه ومعايير الشرعيه الدولية وقانون المصارف الاسلاميه الناظ والتعليمات الصادرة بموجبيه
- ٨- ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بتضام المشروعات والشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصه لحساب زيائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم
- ٩- ان يشارك المصرف في اتحاد المصارف الاسلاميه وتبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتدعيم والمصارف الاسلاميه في كافة ارجاء معصورة
- ١٠- تمكن الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتاجيرها واستاجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستاجرته واعادتها للزراعه والصناعه والسياحه والاسكان وبعد الحصول على الموافقة من البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله
- ١١- تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكتملة لوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط الغير محرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا يزيد عن النسبه التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطياته
- ١٢- المساهمة في رؤوس الاموال المصارف الاسلاميه المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي
- ١٣- لا يجوز التعامل مع الفائده المصرفيه اخذاً وعطاء
- ١٤- لا يجوز الاستثمار او تمويل اي سلعه او مشروع لاتبهجه الشريعة الاسلاميه ١٥- لا يجوز تمويل عمليات السمسرة في المشاريع العقارية ١٦- لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابته المعدة لاستعمال نسبة ٣٠٪ من صافي اموالها الخاصه الاسلاميه ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابته بما فيها النسبه المذكوره اعلاه (٥٠٪) من قيمه محافظته الاستثمارية
- ١٧- على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامه للمصرف بما لا يقل عن ٥ اعضاء من بينهم ٣ من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله و ٢ منهم في الاكل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفيه والقانونيه والماليه ولا يجوز حل الهيئة الشرعيه او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس اداره المصرف باغليبيته ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامه للمصرف رابعاً رأس مال المصرف رأسمال الشركة (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائتان وخمسون مليار قيمه السهم الواحد دينار واحد خامساً: مجلس الادارة : عدد اعضاء مجلس الادارة ٧ اعضاء اصليين ومثلهم احتياطاً تتنخبهم الهيئة العامه وفق اسلوب التصويت التراكمي ثانياً : عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسون مليار دينار سهم

رئيس مجلس الادارة  
عبد الستار سعدون نجم

ثالثاً : قيمه السهم الواحد دينار واحد رابعاً - تاريخ الاكتتاب ١٥ / ٤ / ٢٠٢٤ خامساً : مكان الاكتتاب مصرف الهدى الفرع الرئيسي الكائن في بغداد الجادرية سادساً: تمديد الاكتتاب لا تقل عن ٦٠ يوماً ويقطع الاكتتاب بعد انتهاء المدة او في حال تم الاكتتاب بكافة الاسهم المطروحة سابعاً: يكون الاكتتاب بموجب استثماره منظمه وفق احكام المادة ٤١ من قانون الشركات الناظ ثامناً - يكون الاكتتاب للمساهمين والجمهور